

مذكرة تفاهم

بين

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

10 أكتوبر 2021م

إن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية واللذين يشار إليهما منفردين بـ"الطرف"، ومجتمعين بـ"الطرفين".

إيماننا منهما بأن الروابط الوثيقة التي تجمعهما تشكل منطلقا متينا للتعاون المثمر بين الطرفين.

وإدراكا لأهمية تعزيز التضامن العربي وتعميق الرؤية المشتركة وفق أسس متينة وراسخة، وفي إطار قرار القمة العربية غير العادية المنعقدة في الدار البيضاء في عام 1989م الذي أكد على أهمية تعزيز التكامل والترابط بين المؤسسة القومية الأم جامعة الدول العربية والتجمعات العربية، وفي إطار النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي أكد على أن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها إنما يخدم الأهداف السامية للأمة العربية، وتمشيا مع ميثاق جامعة الدول العربية الداعي إلى تحقيق تقارب أوثق وروابط أقوى.

وحرصا على توفير أقصى الدعم للمصالح والقضايا العربية وفي مقدمتها قضية فلسطين.

واستكمالا لمحضر الاجتماع الموقع بتاريخ 19 فبراير 1992م بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حول تعزيز التنسيق والتعاون بين الطرفين.

فقد تفاهم الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

الهدف

- 1- تطوير الأهداف المشتركة وتعميقها كأساس للعمل العربي المشترك، لتحقيق المصالح والمنافع المتبادلة بين الدول العربية.
- 2- التنسيق بين الطرفين في جميع المجالات العربية والدولية، وتوفير أكبر قدر من الدعم والتنسيق لحماية الأهداف والمصالح المشتركة وتعزيز جهود التنمية.
- 3- تنسيق وتوحيد مواقف الطرفين تجاه القضايا الدولية والإقليمية المطروحة.

المادة الثانية

مجالات التعاون

- يعمل الطرفان على دفع التعاون بشكل وثيق في جميع المجالات والظروف التي تستدعي التعاون بينهما، ولاسيما في المجالات الآتية:
1. تبادل الوثائق والمعلومات ذات الاهتمام المشترك في كافة المجالات.
 2. التعاون في إقامة الدورات والندوات والمؤتمرات وورش العمل.
 3. إتاحة الفرصة لمشاركة ممثلي الطرفين في المؤتمرات والندوات التي يتم تنظيمها من قبل الطرفين.
 4. يسعى الطرفان إلى تنسيق أنشطتهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك، ومن بينها المجالات السياسية والثقافية والإعلامية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وذلك وفقا للخطط والبرامج التي يتفق عليها الطرفان.
 5. تبادل الخبرات والقيام بزيارات متبادلة للموظفين بما يتفق مع المتطلبات الإجرائية واللوائح والقوانين المعمول بها لدى كل من الطرفين.

المادة الثالثة

التنسيق المشترك

1. يجتمع الأمينان العامان للطرفين كلما دعت الحاجة لتعزيز التعاون وتبادل وجهات النظر في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
2. يشكل الطرفان لجنة مشتركة بمستوى الأمناء المساعدین لتنفيذ هذه المذكرة، وتجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة، وبناء على طلب أحد الطرفين أو كلاهما.
3. تعقد الاجتماعات وفقاً للبندين (1) و (2) من هذه المادة في المكان والموعّد المتفق عليهما بين الطرفين.
4. يتم الاتفاق على نقاط اتصال بين الطرفين.

المادة الرابعة

خطة العمل المشترك

1. يتفق الطرفان على وضع خطة للعمل المشترك لتنفيذ بنود هذه المذكرة.
2. تشرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في البند (2) من المادة الثالثة على وضع خطة العمل وتنفيذها.
3. يتولى ممثلو الطرفين من خلال التنسيق عبر نقاط الاتصال ما يلي:
 - أ. عقد اجتماعات بداية كل سنة ميلادية لمناقشة مجالات التعاون لتنفيذ بنود هذه المذكرة.
 - ب. تقييم دوري لعملية التعاون وإعداد التقارير التي يتم تبادلها للارتقاء بمستوى التعاون بينهما.

المادة الخامسة

الالتزامات المالية

1. تعد هذه المذكرة إطاراً عاماً للتعاون المشترك بين الطرفين، ولا تترتب عليها أية التزامات مالية، ويتحمل كل من الطرفين تكاليف الخدمات التي يقدمها نتيجة تنفيذ وتفعيل هذه المذكرة، وذلك وفقاً للأنظمة الداخلية المعمول بها لكل منهما.
2. عند مباشرة مشروع أو نشاط مشترك بموجب هذه المذكرة، يقرر الطرفان الترتيبات التمويلية لهذا المشروع أو النشاط بشكل منفصل لكل حالة على حدة، وذلك من خلال اتفاق منفصل بشروط وأحكام تفصيلية.

المادة السادسة

حجية المذكرة

1. تعتبر هذه المذكرة من قبيل المذكرات التي ترسم إطاراً عاماً للتعاون بين الطرفين.
2. لا يخل تطبيق هذه المذكرة بأية اتفاقيات دولية يكون الطرفان ملزمين بها، أو بأي من القوانين والأنظمة الداخلية للطرفين.

المادة السابعة

السرية

تستخدم المعلومات المتبادلة بين الطرفين بموجب هذه المذكرة فقط لأغراض تنفيذها، وفي الحدود التي تم تبادل المعلومات من أجلها، ولا يمكن لأي طرف نقل أي من هذه المعلومات إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الآخر، حتى بعد انتهاء أو إنهاء هذه المذكرة.

المادة الثامنة

تعديل المذكرة

يجوز لأي من الطرفين طلب تعديل أحكام هذه المذكرة بما يخدم مجالات التعاون، ويكون ذلك بموجب اتفاق مكتوب مسبق يوجه إلى الطرف الآخر وموافقة على ذلك.

المادة التاسعة

تسوية الخلافات

يتم تسوية أي خلاف بشأن تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة ودياً عن طريق التشاور والتفاوض بين الطرفين.

المادة العاشرة

النفاذ ومدة المذكرة والإنهاء

1. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين.
2. تظل هذه المذكرة سارية لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيعها، وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة، ما لم يطلب أحد الطرفين خلاف ذلك.
3. يحق لأي من الطرفين طلب إنهاء العمل بهذه المذكرة، وذلك بموجب إشعار كتابي للطرف الآخر، على أن يسري الإنهاء بعد 6 أشهر من تاريخ الإخطار به.
4. لا يؤثر انتهاء أو إنهاء مذكرة التفاهم على الأنشطة والمشاريع غير المكتملة في حينها والتي نفذت بناء على هذه المذكرة، وتظل أحكام هذه المذكرة سارية على الأنشطة والمشاريع، كل ذلك ما لم يتفق الطرفان على خلافه كتابةً.



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

المادة الحادية عشر

التوقيع

اشهادا على ما تقدم قام المفوضان أدناه بالتوقيع على هذا المذكرة.
حررت هذه المذكرة في مدينة القاهرة بتاريخ 4 ربيع الأول 1443 هـ الموافق 10
أكتوبر 2021م، من نسختين أصليتين موقعتين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف بنسخة
أصلية للعمل بموجبها.

عن

الأمانة العامة

لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

الأمين العام

عن

الأمانة العامة

لجامعة الدول العربية

أحمد أبو الغيط

الأمين العام